

## المحرر الوجيز

@ 57 @ هلكي وميدي في جمع هالك وما ئد ويحتمل أن يكون صفة لمؤنثة واحدة كأن المعنى وأنتم جماعة سكرى وأما سكرى بضم السين فصفة لواحدة كحبلى .  
والسكر انسداد الفهم ومنه سكرت الماء إذا سددت طريقه وقالت طائفة ! 2 2 ! هنا العبادة المعروفة حسب السبب في نزول الآية وقالت طائفة ! 2 2 ! هنا المراد بها موضع الصلاة والصلاة معا لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين فكانا متلازمين .

قال القاضي أبو محمد وإنما احتيج إلى هذا الخلاف بحسب ما يأتي في تفسير عابري السبيل ويظهر من قوله ! 2 2 ! أن السكران لا يعلم ما يقول ولذلك قال عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره إن السكران لا يلزمه طلاقه فأسقط عنه أحكام القول لهذا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي أقر بالزنى أسكران أنت فمعناه أنه لو كان سكران لم يلزمه الإقرار .

قال القاضي أبو محمد وبين طلاق السكران وإقراره بالزنى فرق وذلك أن الطلاق والإقرار بالمال والقذف وما أشبهه هذا يتعلق به حقوق الغير من الآدميين فيتهم السكران إن ادعى أنه لم يعلم ويحكم عليه حكم العالم والإقرار بالزنا إنما هو حق الله تعالى فإذا ادعى فيه بعد الصحو أنه كان غير عالم دين وأما أحكام الجنايات فهي كلها لازمة للسكران ! 2 ! 2 ! ابتداء وخبر جملة في موضع الحال وحكى عن ابن فورك أنه قال معنى الآية النهي عن السكر أي لا يكن منكم سكر فيقع قرب الصلاة إذ المرء مدعو إلى الصلاة دأبا والظاهر أن الأمر ليس كذلك وقد روي أن الصحابة بعد هذه الآية كانوا يشربون ويقللون أثر الصبح وأثر العتمة ولا تدخل عليهم صلاة إلا وهم صاحون وقوله ! 2 2 ! عطف على موضع هذه الجملة المنصوبة والجنب هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة ختان هذا قول جمهور الأمة وروي عن بعض الصحابة لا غسل إلا على من أنزل وهو من الجنابة وهي البعد كأنه جانب الطهر أو من الجنب كأنه ضاجع ومس بجنبه جنبا وقرأت فرقة جنبا بإسكان النون و ! 2 2 ! هو من العبور أي الخطور والجواز ومنه عبر السفينة النهر ومنه ناقة عبر السير والفلاة والمهاجرة أي تعبرها بسرعة السير . قال الشاعر وهي امرأة .

( عيرانة سرح اليمين شملة % عبر الهواجر كالهزف الخاضب ) + الكامل + .

وقال علي بن أبي طالب وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم وغيرهم عابر السبيل هو المسافر فلا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا بعد الاغتسال إلا المسافر فإنه يتيمم وقال ابن عباس أيضا وابن مسعود وعكرمة والنخعي وغيرهم عابر السبيل الخاطر في المسجد وهو

المقصود في الآية وهذا يحتاج إلى ما تقدم من أن القول بأن الصلاة هي المسجد والمصلي وروى بعضهم أن سبب الآية أن قوما من الأنصار كانت أبواب دورهم شاردة في المسجد فإذا أصابت أحدهم الجناية اضطر إلى المرور في المسجد فنزلت الآية في ذلك ثم نزلت ! 2 2 ! إلى آخر الآية بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة المريسيع حين أقام على التماس العقد هكذا قال الجمهور وقال النخعي نزلت في قوم أصابتهم جراح ثم أجنبوا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ذكر النقاش أن ذلك